

نصوص خاصة

$$\begin{array}{ll} X = 334.435 & X = 334.355 \\ G : & H : \\ Y = 451.015 & Y = 452.045 \end{array}$$

المادة الثانية

تحدد داخل مدار الترتيب الارتفاعات التالية :

- (أ) منطقة مجرمة البناء ملونة بالأحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم حيث يمنع تشييد أي بناء ؛
 - (ب) منطقة ذات علو محدود ملونة بالبني في التصميم المرفق يمنع أن يتتجاوز فيها علو البناء 5 أمتار ؛
 - (ج) منطقة ذات علو محدود ملونة بالأصفر في التصميم المرفق يمنع أن يتتجاوز فيها علو البناء 8 أمتار ؛
 - (د) منطقة فلاحية ملونة بالأخضر في التصميم المرفق يمنع أن يتتجاوز فيها علو البناء 5 أمتار ؛
- تحدد منطقة ارتفاع منع البناء على مساحة ثلاثين متراً انطلاقاً من ضفتي نهر مرغان.

المادة الثالثة

لا يمكن إقامة أي بناء في المناطق المحددة العلو (البنود : «ب» و «ج» و «د»، من المادة الثانية المشار إليها أعلاه) إلا بموافقة مفتش المباني التاريخية والواقع على التصميم حيث يمكن أن يلزم عند الضرورة، وحفاظاً على جمالية الموقع، إضافة تغييرات برسم الواجهات والسقوف، وتوزيع وحجم الفتحات ولون البناء وكذلك جميع الترتيبات التي يراها مفيدة في المحافظة على الموقع. كما يجب أن تشييد جميع البناء بالمواد المحلية المستعملة حسب الطريقة المحلية.

المادة الرابعة

إن الارتفاعات المحددة في مخطط التنمية المشار إليه أعلاه، فيما يخص المساحة الدنيا للبقع الأرضية وكذلك المساحات القابلة للتخييد تطبق على المناطق ذات علو محدود المبينة في البنود «ب» و «ج» و «د» من المادة الثانية المذكورة أعلاه.

المادة الخامسة

لا يجوز إحداث أي تغيير كيما كان نوعه داخل المنطقة المرتبة على شكل الأماكن، إلا بتخريص من مفتش المباني التاريخية والمعالم تحت إشرافه.

المادة السادسة

يدرج في عداد الآثار قصر آيت بن حدو كما هو محدد بخط أزرق في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.04.10 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) يقضي بإدراج موقع وقصر آيت بن حدو بورزازات في عداد الآثار

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات الصادرة بتنفيذها الظاهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛ وعلى تسجيل قصر آيت بن حدو في لائحة التراث العالمي في شهر يوليو 1987 ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به منظمة اليونسكو بتاريخ 17 يوليو 2000 توصي فيه بترتيب موقع وقصر آيت بن حدو في عداد الآثار ؛

وعلی محضر لجنة الترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 أبريل 2001 ؛ وعلى مداولۃ مجلس الجماعة القروية لأيت بن حدو خلال دورتها العادية المنعقدة بتاريخ فاتح أكتوبر 2001 ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 58.01 الصادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم وزارات المقر لخطط تنمية الكثلة العمرانية القروية لأيت بن حدو ؛ وباقتراح من وزير الثقافة وبعد استشارة وزير الداخلية والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتنمية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار موقع آيت بن حدو بإقليم وزارات كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمحدد بالإحداثيات التالية :

A :	X = 335.405	X = 335.710
	Y = 452.235	Y = 450.982
C :	X = 335.810	X = 335.895
	Y = 450.555	Y = 449.900
E :	X = 334.475	X = 334.465
	Y = 449.780	Y = 450.615

الجريدة الرسمية

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار الساعة الحائطية الكائنة بمدينة القنيطرة وكذا المراقب التابعة لها كما هي مبينة في التصميم ذي المقاييس 1/100 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمحددة بخط أحمر.

المادة الثانية

تحدد داخل مدار الترتيب ارتفاقات الحماية التالية :

- 1 - ارتفاع منع البناء داخل المنطقة المبينة بخطوط صفراء في التصميم المشار إليه أعلاه :
- 2 - لا يجوز تشييد أي بناء جديد داخل مدار الترتيب :
- 3 - لا يمكن القيام داخل مدار الترتيب إلا بأعمال الصيانة فيما يتعلق بالبنيات الموجودة قبل صدور مرسوم الترتيب وذلك تحت مراقبة مفتش المعالم والموقع التاريخية وبعد صدور إذن بذلك.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيعه بالعطف :
وزير الثقافة.

الإمضاء : محمد الأشعري.
وزير المالية والخصوصية.
فتح الله ولعلو.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير.
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.873 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة فككك باقليم فككك وبإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ هذا الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

المادة السابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير الداخلية والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيعه بالعطف :

وزير الثقافة.

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير الداخلية.

الإمضاء : المصطفى ساهم.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والماء والبيئة.

الإمضاء : محمد البازغى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير.

الإمضاء : توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.17 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004)
يقضي بإدراج الساعة الحائطية والمراقب التابعة لها بمدينة
القنيطرة في عداد الآثار.

الوزير الأول

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية
والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذ الظهير
الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)؛
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه؛
وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به مؤسسة سيدى مشيش العلمي
بتاريخ 13 يوليو 1999؛

وعلى محضر لجنة الترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 مارس 2000؛

وعلى مداولة المجلس البلدي للجماعة الحضرية القنيطرة - معمورة
خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 سبتمبر 2001؛

وباقتراح من وزير الثقافة وبعد استشارة وزير المالية والخصوصية
والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،